

تاج العروس من جواهر القاموس

فصل الميم مع الجيم .

مَاج .

" المَاجُ : الأحمقُ المُضطرَّبُ " كَأَنَّ - فيه ضَوًى كذا في التهذيب المَاجُ : " القتالُ والاضطرابُ " مصدر مَاجَ يَمُوجُ . المَاجُ أَيْضاً : " الماءُ الأجاجُ " أَيْ المِلحُ . في التهذيب : " مَوْجٌ كَكَرْمٍ " يَمُوجُ " مَوْجَةٌ فهو مَاجُ " .
وَأَنشد الجوهري لابن هَرْمَةَ : .

فإِنَّكَ كَالْقَرِيحَةِ عامَ تُمْهَي ... شَرُوبُ الماءِ ثُمَّ تَعُودُ مَاجَا قال ابن
بَرِّيّ : صوابه " مَاجَا " بغير هَمْزٍ لِأَنَّ القصيدةَ مُرْدَفَةٌ بِألفٍ وقبلته : .
نَدِمَتْ فلم أُطِيقْ رَدًّا لَشِعْرِي ... كَمَا لَا يَشْعَبُ الصَّخْرُ الزُّجَاجَا
وَالْقَرِيحَةُ : أَوَّلُ مَا يُسْتَنْبِطُ مِنَ البئرِ . وَأُمِيهَتِ البئرُ : إِذَا أُنْزِلَتْ
الحافرُ فيها الماءَ . وعم ابن سيده : مَاجَ يَمُوجُ مَوْجَةً . قال ذو الرُّمَّة : .
" بَارِضٌ هَجَانُ اللَّوْنِ وَسَمِيَّةُ الثَّرَرِ عَذَاةٌ زَأَتْ عَنْهَا المَوْجَةُ
والبَحْرُ " وَمَاجَجُ : ع " وهو على وَزْنٍ " فَعْلَلٌ عند سيبويه " مُلاحقٌ بجَعْفَرٍ
كَمَهْدَدٍ فالميم أَصْلِيَّةٌ وهو قَلِيلٌ . وخَالَفَهُ السَّيرافيُّ في شرح الكتاب وزعم أَنَّ
الميمَ في نحوِ مَاجَجٍ ومَهْدَدٍ زائدةٌ لقاعدةِ أَزَّهَا لَا تكون أَصْلًا وهي متقدِّمةٌ
على ثلاثة أَحْرَفٍ . قال : والفكُّ أَخْفٌ لِأَنَّهُ كثيرٌ في الكلام بخلاف غيره . قال شيخنا
: وَأَغفل الجوهريُّ التكلُّمَ على هذا اللَّفْظِ وما هذا مبسوطٌ في مُصَنَّفَاتِ التَّصْرِيفِ
وَأُورده أَبو حَيَّانَ وغيرُهُ .

متج .

" سِرُّنا عَقَبِيَّةٌ " - هكذا بضمَّ العَيْنِ وسكون القافِ عندنا في النُّسخِ وفي بعضها
مُحَرَّرَكَةٌ وهو الأكثَرُ " مَتَّوْجًا " بالفتح كما يَقْتَضِيهِ قاعدةُ الإِطلاقِ : أَيْ " بَعِيدَةٌ
. عن أَبِي السَّمِيدَعِ قال : وسمعت مُدْرِكًا وَمُتَكِرًا الجَعْفَرِيَّ يَنْبَغِي يَقُولَانِ
: سِرُّنا عَقَبِيَّةٌ مَتَّوْجًا وَمَتَّوْجًا : أَيْ بَعِيدَةٌ . فَإِذَا هِيَ ثَلَاثُ
لُغَاتٍ . وبهذا عُلِّمَ أَنَّ ما ذكره شيخنا من إِيْراده على المصنِّفِ في هذا التركيبِ
وعَدَمِ إِبْدالِهِ بنحوِ " رَقِينَا " أَوْ " صَعْدَنَا " مما يقال في " العَقَبِيَّةِ وضبطَ مَتَّوْجٍ
بالموحَّدة عن بعضهم أَوْ هَامٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ في صَدَدِ إِيْرادِ كلامِ أَثْمَّةِ
اللُّغَةِ كما نَطَقُوا واستعملوا ؛ فتَأَمَّلْ . " وَمَتَّيْجَةٌ كَسِكَّيْنَةٍ : د

بَأْفُرِيقِيَّةَ " وَضَبَطَهَا الصَّابُونِيَّ فِي التَّكْمِلَةِ بِالْفَتْحِ وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَبَا مُحَمَّدٍ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى تَوْوُفِّيَّ سَنَةِ 636 بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَوَلَدُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدٌ سَمِعَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ مِنْ شيوخِ الثَّغَرِ وَالْقَادِمِينَ عَلَيْهِ وَحَدَّثَ تَوْوُفِّيَّ
سَنَةِ 659 .

منج .

" مَثَجَ " الشَّيْءَ بِالمِثْلِ ثَلَاثَةً : إِذَا " خَلَطَ . وَ " مَثَجَ : إِذَا " أَطْعَمَ . وَ "
مَثَجَ " البَيْتَ : نَزَحَهَا " وَهَذَا فِي التَّهْذِيبِ . وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : مُثَجَّ بِالشَّيْءِ
إِذَا غُذِّيَ بِهِ . وَبِذَلِكَ فَسَّرَ السُّكَّرِيَّ قَوْلَ الْأَعْلَمِ : .
وَالْحِنْدُطِيُّ الْحِنْدُطِيُّ يُمُّ ... ثَجُّ بِالْعَظِيمَةِ وَالرَّغَائِبُ وَقِيلَ : يُمُّ ثَجَّ :
يُخْلَطُ قَلْتُ : وَقُرَأْتُ فِي شِعْرِ الْأَعْلَمِ هَذَا الْبَيْتَ وَنَمَّه : .
الْحِنْدُطِيُّ الْمَرِيحُ يُمُّ ... نَجُّ بِالْعَظِيمَةِ وَالرَّغَائِبُ وَأَوَّلُهُ : .
دَلَّجِي إِذَا مَا اللَّيْلُ جَنَّ ... عَلَيَّ الْمُقَرَّرُ نَزَّ الْحَبَّاحِبُ وَفِي شَرْحِ
السُّكَّرِيَّ : الْحِنْدُطِيُّ : الْمُنْتَفِخُ . وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيُنْظَرْ .
مَجج .

مَجَّ الرَّجُلُ الشَّرابَ وَالشَّيْءَ " مِنْ فِيهِ " يَمْجُّهُ مَجَّالًا بضمَّ العينِ فِي
المُضَارَعِ كَمَا اقْتَضَتْهُ قَاعِدَتُهُ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ شَرْحِ الشَّهَابِ عَلَى الشَّفَاءِ : أَنَّ بَعْضَهُمْ
جَوَّزَ فِيهِ الْفَتْحَ قَالَ : قَلْتُ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ كَسْرِ الْمَاضِي سَهْلًا وَإِلَّا
فَهُوَ مَرْدُودٌ دِرَايَةً وَرَوَايَةً . وَمَجَّ بِهِ : " رَمَاهُ " قَالَ رَبِيعَةُ ابْنُ الْجَحْدَرِ
الْهَذَلِيُّ : .

وَطَاعَنَةُ خَلَّسَ قَدْ طَاعَنَتْ مُرَشَّاةً ... يَمْجُّ بِهَا عِرْقٌ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ سِ
أَرَادَ : يَمْجُّ بِدَمِهَا . قَلْتُ : هَكَذَا قُرَأْتُ فِي شِعْرِهِ فِي مَرَوْثِيَّةٍ أُثَيِّلَاةَ بْنِ
الْمُتَنَخِّلِ . وَفِي اللِّسَانِ : وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْمَاءَ . قَالَ الشَّاعِرُ :